الإصرار على الذنب
وأثره في العمل عند الإباضيَّة

الدكتور مصطفى وينتن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتبر البحث في شأن فاعل الكبيرة والموقف منه ومصيره من بين أهم قضايا البحث العقدي التي كان لها أثرها الكبير في تمييز المدارس الإسلامية، لعلاقته بالسلوك الإنساني في الحياة الدنيا وبمصيره في الآخرة؛ وتتباين المواقف من صاحب الكبيرة حسب ضبط المصطلح وتحديد المقصد منه والأحكام التي تلحق فعل الكبيرة ومن تنطبق عليه هذه الأحكام.

والشائع أن الموقف من صاحب الكبيرة تتوزعه المذاهب الإسلامية بين من يرى أن المعصيَّة لا تضر فاعلها أبدا، ومن يرجئ أمره إلى الله تعالى، ومن يرى أنه يجازى على قدر معاصيه ثمَّ يثاب بالجنة على حسناته، ومن يرى أن الكبيرة تهلك صاحبها وتودي به إلى العذاب المقيم الخالد.

إن الذي تناولته الكتب والبحوث في موقف الإباضيَّة من الموضوع هو نسبة الحكم الأخير إليهم، ونجده في مختلف مصادر الفرق وكتاب المقالات، حيث تترد عند المتقدمين أو المتأخرين مقولة: إن الإباضيَّة يرون أن صاحب الكبيرة مخلد في النار ولا يخرج منها، هكذا على الإطلاق، من ذلك قول الأشعري: "والإباضيَّة يقولون ... وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها"[1].

1 – الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصحيح هلموت ريتر، نشر دار النشر فرانز شتايز، بفسبادن، ط3، 1400هـ/1980، ص 110.

كما نقل عنهم أيضا: "وقالوا: الإصرار على أي ذنب كان كفر"[1]. وقال عبد الرزاق عفيفي[2]: "وقال[3]: مرتكب الكبيرة موحد لا مؤمن، وكافر نعمة لا كفرًا يخرج من الملة، وأنه مخلَّد في النار[4]. ومثل هذا الإطلاق كثير؛ ولعل هذا ما سرى أيضا حتَّى لدى بعض كتاب الإباضيَّة أن ارتكاب الذنب يجر مباشرة إلى العذاب المقيم، وأن مجرد الموت عليه سبب للخلود في العذاب[5]. فهل الحكم بهلاك صاحب الكبيرة مطلقا هو موقف علماء الإباضيَّة الصحيح؟ ومتى يكون ارتكاب الكبيرة سببا في الهلاك الخالد عندهم؟ ويستوقفنا في الموضوع أمران؛ الأول: تحديد تعريف مرتكب الكبيرة الذي عناه الإباضيَّة بحكم الخلود في النار، والثاني: متى ينطبق عليه الوصف وما هي الشروط لذلك؟

أولا ــ صاحب الكبيرة والحكم عليه: فالواقع أن المصادر الإباضيَّة وإن أطلقت أحيانا مصطلح فاعل الكبيرة وقرنت به هذا الحكم، فقد وضحت وميَّزت بين حالات فاعل الكبيرة، وقيدت هذا الحكم بصفة الإصرار، وأن المراد بمن يقطع بعذابه الخالد والمقيم إنما هو فاعل الكبيرة المصرّ على كبيرته، الذي مات على هذا

1- الأشعري، (مصدر سابق)، ص 107.

2- عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية: ولد بشنشور التابعة لمركز أشمون محافظة المنوفية عام 1323 هــ. درس بالقاهرة. ثم عين مدرسا بالمعاهد العلمية التابعة للأزهر، ثم ندب إلى المملكة العربية السعودية للتدريس بالمعارف السعودية عام 1368 هــ الموافق 1949م، وتولى بها مناصب علمية متعددة. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء طلبة العلم المعاصرين. تأليف أعضاء ملتقى الحديث، منقول عن موسوعة المكتبة الشاملة الرقمية.

3- يقصد عبد الله بن إباض إمام الإباضية.

4- عبد الرزاق عفيفي، مذكرة التوحيد، ط الأولى، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1420هــ، ص 127، نقلا عن موسوعة المكتبة الشاملة الرقمية.

5- انظر مثلا ممن لم يفصل القول: سلطان بن سعيد بن سليم الحنائي، عقيدتي، نشر مكتبة الجيل الواعد، عمان 1425هــ/ 2004م، ص 78، و92؛ وانظر من كتب عن الإباضية: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج6، ص12، أخبار سنة 350هــ، د محمد نعيم هاني ساعي، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 1428هــ/2007م، ص 367.

الإصرار، أما من لم يكن مصرّا فترجى له المغفرة والنجاة، ويكون إما ناسيا، أو غافلا، أو مسوِّفا؛ لكن في كلّ حال لم يكن يصرُّ على البقاء على المعصيَّة؛ لذا نجد الإمام الأشعري عندما يدقّق نسبة القول إلى الإباضيَّة يقول: "وقالوا: الإصرار على أي ذنب كان كفر"[1]، فقد قيد الحكم هنا بالإصرار وهو الموافق لما عليه أكثر المصادر في المذهب.

ومن الآثار التي تبين هذا ما كتبه جملة من العلماء الإباضيَّة مشرقا ومغربا، من المتقدمين والمتأخرين، نسرد أقوال بعض منهم في الآتي: قال الجيطالي إسماعيل بن موسى أبو طاهر (ت 750هـ/ 1349م)[2] "كلُّ مصرٍّ كافر ولو أصرَّ على ذنب صغير لقوله: "هلك المصرّون"[3] فلم يخصّ مصرّا من مصرٍّ"[4].

وقال العالم العماني خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ق 11هـ)[5]: "وقال أصحابنا: إنَّ كلَّ من عصى الله بصغير من الذنوب أو كبير وهو عالم به وأصرَّ عليه ولو حبَّة مما ظلم فقد وجبت له نار جهنم خالدا فيها"[1].

1- الأشعري، (مصدر سابق)، ص 107.

2- إسماعيل بن موسى الجيطالي (أبو طاهر) (ت 750هـ / 1349م)، من علماء إباضية المغرب، ولد بجبل نفوسة، ونشأ بمدينة جيطال. من مصنفاته: «قناطر الخيرات»، و«كتاب الحساب وقسم الفرائض» و«شرح نونية أبي نصر في أصول الدين»، و«الحج والمناسك»، و«قواعد الإسلام»، و«عقيدة الشيخ إسماعيل»، و«تذكرة النسيان وأمان حوادث الزمان». انظر معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، جمعية التراث القرارة، الجزائر، 1420هـ/1999م، نسخة رقمية، ترجمة رقم 110.

3- استعمل هذا النص في بعض المصادر ولم نجد من يرويه حديثا، انظر: مصطفى وينتن، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، نشر جمعية التراث، القرارة، 1414هـ/1996م، ص 387.

4- إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، معه حاشية أبي ستة، تحقيق بشير الحاج موسى، سلسلة رسالة التراث، المطبعة العربية، غرداية 1418هـ/1998م، ج1، ص 306.

5- خميس بن سعيد بن علي الشقصي، من علماء إباضية المشرق عاش في النصف الثاني من القرن العاشر والأول من القرن الحادي عشر الهجريين، فقيه وسياسي من مؤسسي دولة اليعاربة بعمان، له كتاب: "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين" وهو موسوعة يقع في عشرين جزءا، وله كتاب "الإمامة العظمى". ينظر معجم أعلام الإباضية،

وقال التلاتي عمرو بن رمضان الجربي (1187هـ/ 1773م)[2]: "وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى- من عمل صغيرة أو كبيرة وأصرَّ عليها واستكبر وتهاون بها ولم يتب منها حتَّى مات عليها أدخله الله تعالى النار"[3]. وبيَّن الشيخ امحمد اطفيش (ت 1332هـ/ 1914م)[4] في مواضع متعددة من آثاره المسألة وذكر فيها أقوال العلماء وما يميل هو إليه، ومن ذلك:

- "والمشهور عندنا في المغرب أنهُ إن مات مصرّا بطل عمله كلّه، وإن مات تائبا ردّ الله له عمله كله، ولو ما عمل في الإصرار وأثابه مكان كُلِّ ذنب حسنة، من حيث أنهُ تاب عنه"[5].

- "وأقول تكفر بها[1] الكبائر التي أهملت لكن لم يصر عليها "[2].

قسم المشرق (مرجع سابق)، ترجمة رقم 313.

1- حميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1980م، ج2، ص210؛ ينظر: الجعبيري فرحات، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، نشر جمعية التراث، القرارة الجزائر، 1408هـ/1987م، ج2، ص591.

2- عمرو بن رمضان الجربي التلاتي أبو حفص، (ت 1187هـ / 1773م)، من علماء المغرب، ولد بجربة وبها تعلم، ثم انتقل إلى مصر حيث استقرَّ بالقاهرة، ودرَّس بالأزهر الشريف، له العديد من الحواشي والمختصرات، وديوان شعر، من مؤلَّفاته: «اللآلئ الميمونية على المنظومة النونية» و«مرآة الناظرين في أصول تبغورين»، و«نخبة المتين من أصول تبغورين» و«اللآلئ الميمونات في عقود الديانات»، .... ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (مرجع سابق)، ترجمة رقم 687.

3-عمرو بن رمضان، التلاتي، شرح النونية، مخطوط، ظهر ورقة 15، نقلا عن الجعبيري (مرجع سابق)، ج2، ص578؛ الثميني عبد العزيز، النور شرح قصيدة النونية، طبعة حجرية، مصور من نسخة المطبعة البارونية مصر 1306هـ، ص 296— 297.

4- امحمد بن يوسف اطفيش (1238 — 1332هـ/1821 — 1914م)، من علماء إباضية الجزائر المتأخرين، عمل على بعث النشاط العلمي وأسهم في نهضة المجتمع، وقاوم الاستعمار الفرنسي بالجنوب الجزائري، وكون جيلا من العلماء الذين واصلوا المسيرة من بعده. له مؤلفات متعددة. انظر: مصطفى وينتن، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، ص: 17 — 67.

5- امحمد اطفيش، شامل الأصل والفرع، التزم طبعه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مصر، دت، ج1، ص68.

كما قال: "ومن تاب ونسي تباعة لمخلوق لم يعذر عند جمنا، أو يعذر إن كانت من نحو معاملة، أو يعذر ولو من تعدية، وبه كنت أقول بعد ما كملت لي آلات الاجتهاد بفضل الله وبرحمته ثمَّ اطلعت عليه في الدليل والإيضاح (أ ق)"[3].

- "ومذهبنا أنَّ من مات على كبيرة غير تائب لا يرجى له"[4].

وقال: "إنَّه أبطل توحيده وحسناته بالإصرار فخلد في النار، ...؛ والله شرط للجنَّة الإتيان بالتوحيد، والاستمرار على الطاعة، ومن أصرَّ فقد أبطلها ولم يأته بها"[5].

فهذه الأقوال تجمع على أنَّ صاحب الكبيرة المعني بالحكم عليه بأنَّه من أهل العقاب والعذاب المخلد، إنَّما هو الفاعل للكبيرة المصرّ عليها، أو المصرّ على الصغيرة، مما يفترض معه أن يكون هذا الوصف مستصحبا عند كل إيراد لهذا الموقف من الإباضيَّة، وهو قول الجمهور منهم، كما تؤكِّد على ذلك هذه النقول، وليس الأمر مطلقا كما عهدنا مطالعته في مختلف المصادر والمراجع.

ويضيف علماء الإباضيَّة توضيحا بالاستدلال على هذا التقييد بأنَّ الآيات تفيده، فالتقييد بالإصرار شرط من ضمن شروط حصول الحكم بالوعيد لصاحب الكبيرة، كما قال الوارجلاني[6]: "ولهذا الوعيد شروط:

1- أي بالمصائب.

2- محمد اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق الشيخ إبراهيم طلاي، المطبعة العربية غرداية، 1418هـ/1998م، ج3، ص 357.

3- محمد اطفيش، الذهب الخالص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، ط 2، 1400هـ/1980م، ص 321؛ ينظر: الوارجلاني أبو يعقوب، الدليل والبرهان، تحقيق الشيخ سالم بن حمد الحارثي، نشر وزارة التراث والثقافة، عمان، ط2، 1427هـ/ 2006، ج3، ص 112.

4- أي لا يرجى له غفران، ينظر النص في: هميان الزاد إلى دار المعاد، ط1، المطبعة السلطانية، زنجبار، 1305هـ، ج13، ص 72.

5- محمد اطفيش، شرح كتاب أصول الدين، تحقيق مصطفى وينتن، بحث مرقون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007، ص 466.

6- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، (حوالي: 500 - 575هـ/1105- 1175م)، من علماء المغرب

- أولها: عدمُ التوبة.

- الثاني: خلوُّه من الحسنات.

- والثالث: الاسترجاعُ[1] في مصيبة تكفر الذنوب.

بشرط أن يموت على الكبيرة فاعلها ولم يتب مصرّا أو مبتدعا يدعو الناس إلى بدعته"[2].

واستشهد الوارجلاني بقول المختار بن عوف الكندي[3] أحد أئمة الإباضيَّة في خطبته حيث قال: "الناس منّا ونحن منهم إلا عابد وثن وطاعنا وباغيا وصاحب بدعة يدعو إليها"[4].

كما قال امحمد اطفيش: "والآية[5] دليل لنا وللمعتزلة أن الكبيرة الواحدة أو الصغيرة المصرّ عليها تحبط الأعمال، ولو كانت بعدد نجوم السماء"[6].

البارزين، رحل في طلب العلم، وترك مصنفات عديدة، تعد مصادر أساسية في الفكر الإباضي، في علم الكلام، وأصول الفقه، والتاريخ، منها: الدليل والبرهان، والعدل والإنصاف. انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم 1049.

1- كذا في النسخة التي اطلعنا عليها، ولعل الصواب كما قال المصحح: "عدم الاسترجاع".

2- الوارجلاني، (مصدر سابق)، ج2، ص 46.

3 - المختار بن عوف الشاري، أبو حمزة (ت 130هـ) من تابعي التابعين، ولد بعمان، وانتقل إلى البصرة، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، أحد قادة الإباضية في عهد النشأة، أرسله مددا لثورة عبد الله بن يحيى طالب الحق، بمنطقة حضرموت واليمن ثم أرسله طالب الحق لمواجهة الأمويين في الشام، ودخل مكة يوم عرفة سنة 129هـ/746م، ثم المدينة وظل بها قرابة ثلاثة عشر شهرا في مواجهة الأمويين، وخطب فيها خطبته المشهورة وقتله الأمويون سنة 130هـ/748م. ينظر معجم أعلام الإباضية (مرجع سابق)، ترجمة رقم 1336.

4- الوارجلاني، (مصدر سابق)، ج2، ص 46؛ والذي في الأغاني: "مشركاً عابد وثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو إماماً جائراً"، الأصبهاني، الأغاني، دار الفكر، بيروت، دت، ج20، ص 104.

5- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" [سورة محمد، 33].

6- امحمد اطفيش، تيسر التفسير، (مصدر سابق)، ج13، ص 321.

ويزيد السالمي[1] في تأكيد هذا الحكم وهذا التقييد بالاستدلال عليه، حين يذكر أسباب إحباط عمل فاعل الكبيرة وهلاكه الخالد ومتى يكون، فيقول: «والإحباط مشروط عندنا بالموت على الإصرار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، وعلى هذا التقييد يحمل الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلَوَ اَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، والإطلاق الذي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:05]، والإطلاق الذي في قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات:02]، والإطلاق الذي في قوله صلى الله عليه وسلم: "ستة أشياء تحبط الأعمال: الاشتغال بعيوب الخلق، وقسوة القلب وحب الدنيا، وقلّة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهي"[2].

وفي الحديث وفي الآية التي قبله دليل على إحباط العمل بالكبائر الغير الشرك، أما الحديث فصريح في ذلك؛ وأما الآية فلما فيها من ترتيب الإحباط على رفع الصوت على صوته ﷺ وعلى الجهر معه بالقول كجهر بعضنا لبعض، ولا شك أن هاتين

1- عبد الله بن حميد السالمي نور الدين (1286-1332هـ) من أعلام علماء عمان، تلقى تعلمه في بلدة الخوقين، وكان ضريرا، تنقل إلى الشرقية سنة 1308هـ، فالتحق بحلق الأمير صالح بن علي الحارثي، كان له إسهام جليل في النهضة العلمية وبعث التراث الإباضي مع الشيخ اطفيش، وكانت بينهما مراسلات، قام مع معاصريه، بالإصلاح وإقامة الإمامة، ترك آثارا علمية عديدة، منها: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طلعة الشمس على الألفية، مدارج الكمال، "معارج الأمال"، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، مشارق الأنوار، ... انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 789.

2- حكم الألباني بأنه موضوع، في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج8، ص 172، حديث رقم 3694، حسب موسوعة المكتبة الشاملة.

الخصلتين ليستا بشرك"[1]. ويزيد الشيخ سعيد التعاريتي[2] تأكيدا في قوله: "وذلك لأن الإحباط مشروط عندنا بالموت على الإصرار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: 217] الآية فاشترط في إحباط الأعمال الموت على الكفر وعلى هذه الآية تحمل الآيات المطلقة"[3].

فهذا المعمول به يبدد كثيرا من الغموض الذي انتاب الموضوع في القول بخلود صاحب الكبيرة في العذاب ونسبته إلى الإباضيَّة على إطلاقه نسبة كثيرا ما حرفت القول عن مقصده، وفتحت المجال إلى تسوية الإباضيَّة بمن اعتبروا خوارج في التاريخ.

ولا ينتهي بحث المسألة في هذا الحد لأنه ما زال يحتاج لوضوحه إلى بيان معنى الإصرار المقصود في هذا الحكم وتعليق الوعيد عليه؛ فمتى يسمى فاعل الكبيرة مصرّا؟ ومتى يحق عليه القول: إنه من الخالدين في العذاب؟

مدلول الإصرار: كلمة الإصرار واردة في اللغة وقد بينتها المعاجم بالآتي: في "العين" الأصر هو الحبس، وهو حبس الأنعام عن الرعي وإمساكها[4].

ونقل ابن سيده في "المخصص": عن صاحب العين: "أَصَرَّ على الذنب: إذا لم يُقلع عنه"[5]. وفي ترتيب إصلاح المنطق للعكبري: "أصررت على الشيء، إذا أقمت ودمت

1- السالمي نور الدين، مشارق أنوار العقول، تعليق الشيخ أحمد الخليلي، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق، 1416هـ/1995م، ص 561 – 562.

2- سعيد بن علي الصدغياني الجربي ابن تعاريت (و 1289هـ / 1872م - ت 1355هـ / 1936م)، من علماء جربة بتونس، درس بها وبجامع الزيتونة وتخرَّج بشهادة التطويع، انتقل إلى يفرن بجبل نفوسة ثم إلى وادي مزاب بالجزائر، وحضر دروس الشيخ امحمد اطفيش، ثمَّ رجع إلى جربة سنة 1317هـ/1899م، له كتاب: «المسلك المحمود في معرفة الردود». انظر: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، (مرجع سابق)، ترجمة 398.

3- سعيد التعاريتي، المسلك المحمود، طبع حجري، دم، 1321هـ.ص 121.

4- الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق د. هادي حسن حمودي، دن، دم، سنة 1994م، ج1، ص 114.

5- ابن سيده، المخصص ج3، ص161، نقلا عن نسخة برنامج المكتبة الشاملة.

عليه"[1]. وفي تاج العروس: "وقال أبو سَمال الأسديّ حين ضَلَّت ناقَتُه: اللهُمَّ إنْ لم تَرُدَّهَا عليَّ فلمْ أصَلِّ لكَ صَلاةً. فوَجَدَها عَنْ قَرِيبٍ فقال: علمَ اللهُ منِّي صِرّي أي عَزمٌ عليه. وقال ابنُ السِّكِّيتِ: إنها عَزيمةٌ مَحتومةٌ قال: وهي مُشْتَقَّةٌ من أصْرَرْت على الشَّيءِ إذا أَقمتَ ودُمتَ عليه ومنه قوله تعالى ﴿ولَمْ يُصِرُّوا علَى ما فَعَلوا وَهمْ يَعملونَ﴾. وقال أبو الهيثمّ: أَصِرَّ أي اعزِمِي كأنه يُخاطبُ نَفْسَه من قولكَ: أَصَرَّ عَلَى فِعله يُصرُّ إصْراراً **إذا عَزم عَلَى أن يَمضيَ فيه ولا يَرجع** . وفي الصحاح: وقد يقال: كانت هذه الفَعْلةُ مِّني أَصِري أي عَزِيمَةً ثمَّ جُعلت الياءُ ألفاً كما قالوا: بأبي أنتَ وبِأَبا أَنتَ وكذلك صِري وصِرَّي وعلى أن يُحذف الألفُ من إصِري لا على أنها لغة صرَرْتُ على الشيءِ وأَصْرَرْتُ"[2].

وفي "النهاية في غريب الحديث": "{صرر} ... فيه [ما أصَرَّ من اسْتَغْفَرَ] أصر على الشيء يُصِرُّ إصْرَاراً **إذا لَزِمَه ودَاوَمَه وثَبتَ عليه**. وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ في الشَرّ والذُّنوب يعني من أتْبَع الذنب الاستغفار فليس بِمصرّ عليه وإن تكرر منه.

- ومنه الحديث "ويلٌ للمصرّين الذين يُصِرُّوَن على ما فَعلوه وهم يعلمونَ" وقد تكرر في الأثر"[3].

فالذي نجده من اللغة في معنى الإصرار أن التعاريف تتفق على مدلولات هي:

- عدم ترك الفعل
- الإقامة على الفعل والثبات عليه
- المداومة عليه وملازمته
- العزم على الاستمرار

1- العكبري، ترتيب إصلاح المنطق، ص37، نقلا عن نسخة برنامج المكتبة الشاملة.

2- تاج العروس، ج1، ص 3057، نقلا عن نسخة برنامج المكتبة الشاملة.

3- النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ج3، ص 44.

- العزم على عدم الرجوع

وإذا أمكن التركيب بين هذه المعاني يصبح مدلول الإصرار لغة هو: فعل يأتيه صاحبه قاصدا له مستمرا مداوما عليه، ويعزم على ألا يرجع عنه ويثبت عليه، فالإصرار لا يعني حصول الفعل مجردا ولأول مرة، ولكن يتعلق بالاستمرار مع عدم الترك وعدم التراجع عنه[1]. هذا ما تفيده المصادر اللغوية، فهل هي ذاتها المعاني التي يقصدها التعريف الاصطلاحي؟

نتتبع تعاريف الإباضيَّة كما جاءت في مصادرهم، ومنها نستنتج التعريف الذي يرونه لمعنى الإصرار ومتى يكون فاعل الكبيرة مصرّا تبعا لذلك، ومن جملة ما وجدناه في ذلك ما يأتي: قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي(ق:6 هـ)[2]: "فأما صفة الإصرار فمعلومة بأحد وجهين: إما بالاستخفاف بالذنب وترك الندامة أو بالامتناع من التوبة" قال: "والامتناع لا يخلو من أحد معنيين: إما بالرد باللسان مثاله أن يقال له: تب من ذلك الذنب، فيقول: لا، أو بالإقامة على ترك التوبة، فهذه صفته عند الله وفي الدين، فأما في الحكم الظاهر بين الناس: فلا يكون مصرّا إلا بالامتناع من التوبة"[3] فقد حدَّد الحضرمي الإصرار بضوابط واضحة تتلَّخص في الامتناع عن التوبة من الذنب وتركها امتناعا مقصودا فعلا أو قولا، وزاد تأكيدا بأن صاحب الكبيرة لا يكون مصرّا في الظاهر ومعروفا إصراره إلاَّ بالقول عند

1 - انظر: فرحات الجعبيري، البعد الحضاري، (مرجع سابق)، 575/2، 576.

2 - أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، أحد أعلام الإباضية بالمشرق، عالم، فقيه، وقائد، شاعر، من أهم أعماله كتابه مختصر الخصال، وديوان: السيف النقاد، توفي أواخر القرن السادس الهجري. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 008.

3 - أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، ص 18، نقلا عن: أبي ستة في حاشية القواعد، (مرجع سابق)، ج1، ص 202.

امتناعه عن التوبة صراحة، ولهذا أثره الكبير في المعاملة بين الناس، وفي العلاقات بينهم وحكم بعضهم على بعض بخاصة وهو أهم جزء من الموضوع.

ومثل ما جاء عند الحضرمي –وهو من الإباضيَّة المشارقة– نجده عند غيره خاصة بالمغرب، ومن ذلك قول التلاتي والثمَّيني[1] من بعده: "إنَّ المصرّ هو الناوي لعدم التوبة من عصيانه وللقاء ربه كالمشرك"[2]. وقول الجيطالي: "وأما المصرّ فهو المقيم على المعصيَّة"[3].

وقول أبيّ ستة[4]: "ثمَّ ظهر أنَّ المراد بالإصرار الإقامة على الذنب، أو يقال له: تب، فيقول: لا أتوب، فيشمل كلا منهما"[5].

وقال الثمَّيني: "واختلف أصحابنا فيمن فعل صغيرة ولم يتب منها عقبها فورا ونوى التوبة منها بعد، فقال بعضهم: إنه غير مصرّ بنية التوبة منها، وقال آخرون إنه مصرّ لعدمها فورا لوجوبها والقول الأول أوسع والثاني ضيِّق"[6].

1- عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، (و 1130هـ / 1718م – ت السبت 11 رجب 1223هـ / 1808م) من الأعلام نشأ ببني يزقن، وانتقل إلى وارجلان، ثم رجع إلى مسقط رأسه، وفيها أسهم في الإصلاح الاجتماعي، وفي بعث النهضة العلمية، وترك مؤلفات عديدة اتسمت بالاختصار، وتنوع المجالات، من أهمها موسوعته المشهورة في الفقه الإباضية: كتاب النيل وشفاء العليل، وكتاب معالم الدين في علم الكلام. ينظر معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (مرجع سابق)، ترجمة رقم 555.

2- التلاتي، شرح النونية،(مصدر سابق)، و116، نقلا عن الجعبيري، البعد الحضاري،(مرجع سابق)، ج2، ص575؛ الثميني، النور، (مصدر سابق)، ص 297.

3- الجيطالي، القواعد، (مصدر سابق) ج1، ص305.

4- أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة (و 1022هـ / 1614م – ت 1088هـ / 1677م)، الشهير بالمحشّي، علم مشهور بالمغرب، من جربة بتونس تعلم بها ثم بالأزهر، وفيه تولى التدريس، ثم رجع إلى جربة، وتولى رئاسة حلقة العزابة، وأكثر أعماله حواش على كتب الإباضية خاصة، وعرف لذلك بالمحشّي. انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم 841.

5- يقصد بالضمير في "منهما" المعصية الصغيرة والكبيرة؛ وينظر قول أبي ستة في الحاشية على القواعد، بهامش "قواعد الإسلام"، (مصدر سابق)، ج1، ص 305، 306.

6- الثميني، النور، (مصدر سابق)، ص 296، 297.

وعرَّف الثمَّيني المتمادي بأنّه: "الناوي لها[1] في وقت ما وللقائه تعالى بها، فهذا ترجى له النجاة من النار دون الأول"[2].

كما قال امحمد اطفيش: "والإصرار اعتقاد العود أو اعتقاد ألا يتوب أو التهاون بها"[3]؛ وأيضا: "ومن أذنب صغيرا ولم ينو العود إليه ولم يتهاون به، ولم تخطر له التوبة فيؤخرها، ولكن غفل فليس بمصر"[4]، واعتبر الإصرار أيضا هو البقاء على الذنب[5].

فهذه الأقوال عن علماء المذهب تبين أنَّ الإصرار على الذنب يتحدَّد بجملة من الضوابط هي:

- الاستخفاف بالذنب، والتهاون به.
- ترك الندامة.
- الامتناع من التوبة: قولا بالرد باللسان، أو فعلا بالإقامة على ترك التوبة.
- نية عدم التوبة واعتقاده.
- نية لقاء ربه كالمشرك.
- اعتقاد العود.

فليس الإصرار في الاصطلاح ببعيد عن المعنى اللغويِّ الوارد في معاجم اللغة، وبهذه الضوابط تبين أنَّ الإصرار ليس فعلا عفويًّا، ولا يتحقَّق بمجرَّد فعل المعصيَّة وارتكاب الذنب، بل هو فعل مراد ومقصود، يتَّضح فيه أنَّ مرتكب الكبيرة على وعي بما أتى من معصيَّة، وأنَّها معصيَّة سواء علمها بنفسه، أو ذكَّره غيره وأقام عليه

1- أي التوبة.

2- أي المصر، وانظر النص في المصدر السابق، ص 297.

3- امحمد اطفيَّش، تيسير التفسير، (مصدر سابق) ج10، ص 387، وانظر: شرح عقيدة التوحيد، تحقيق مصطفى وينتن، نشر جمعية التراث، القرارة، 1422هـ/2001م، ص 391.

4- امحمد اطفيش، شامل الأصل والفرع(مرجع سابق)، ج1، ص70؛ ينظر: أبو ستة، حاشية القواعد، (مصدر سابق) ج1، ص202.

5-الجيطالي، قواعد الإسلام، (مصدر سابق)، ج1، ص305؛ امحمد اطفيش، شرح النيل: 391/17.

الحجة ونبَّهه، ومع هذا يترك الإنابة والرجوع عن معصيَّته، وبما يدلُّ على أنَّه لا ينوي أن يترك ذنبه؛ وأقصىُ حالاته أن ينكر التوبة ويصرِّح بتركها، وأهونها أن يستهين بما فعل استهانة تمنعه من التوبة، وفي كلا الحالين يصبح مصرًّا على فعله غير مقبل على الرجوع والتصحيح.

وهكذا يكون الإصرار مركَّبا من جملة أخطاء يرتكبها العبد بدايتها باقتراف معصيَّة صغيرة أو كبيرة، ثمَّ يتعقَّد ويتركَّب الأمر بعدم التوبة والبقاء على المعصيَّة والإعراض الصريح عن الرجوع عن الفعل.

وهذا في الواقع وضع خطير يصل إليه الإنسان عندما يتنكَّب عن الحق، ويصرُّ على تركه.

وهكذا لا نجد فرقا كبيرا بين معنى الإصرار اصطلاحا بالمعنى الذي قصده الإباضيَّة وبين المعنى الذي ذكرته المعاجم اللغوية.

وتبعا لهذا فقد استُبعدت بعض الحالات التي يكون عليها المذنب فلا يسمى فيها مصرّا، وهي:

- المتمادي الناوي للتوبة وهو غير مصرّ ترجى له النجاة.
- من لم ينو العود إلى الذنب فليس مصرّا.
- من لم يتهاون بالذنب ليس مصرّا.
- من لم تخطر له التوبة فيؤخِّرها ولكن غفل فليس بمصر.

ونظرة أولى إلى الموقف الإباضيِّ في الموضوع نجد فيه أنَّ فاعل الكبيرة المصرّ الذي حكموا عليه بالخلود في النار وبأنَّه كافر كفر نعمة، يقصدون به وضعيَّة وحالا ييأس معها من الإنسان؛ فبهذه القيود والضوابط لا يصل إلى درجة المصرّ إلاَّ من انسلخ الإيمان من قلبه أو ضمر وخفت إلى درجة دنيا؛ ومن المفترض ألا يكون حكم الإباضيَّة في المسألة منفردا ولا مختلفا لما هو عند غيرهم.

الإصرار عند غير الإباضيَّة: جاء تعريف الإصرار بمثل تعريف الإباضيَّة، في مصادر متعدِّدة؛ من ذلك ما ذكره البيهقي في "الشعب" عن الأوزاعي أنَّ: "الإصرار أن يعمل الرجل الذنب فيحتقره"[1].

وعرَّفه المناوي بمثل تعريف الإباضيَّة وقال:"الإصرار التعقُّد في الذنب والتشديد فيه والامتناع عن الإقلاع عنه والدوام والملازمة"[2]. وعرَّفه الجرجاني أيضا بقوله: "الإصرار الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله"[3].

فهي تعاريف من جنس ما وجدناه عند العلماء الإباضيَّة وبعضها مطابق للمعنى اللغوي، ومن خلال بعض النصوص يمكن أن نستنتج موقف بعض العلماء المسلمين في الإصرار على الذنب وحكم صاحبه، من خلال حكمهم على إصرار الإنسان على بعض الذنوب بعينها، أو حكمهم على من خالفهم الرأي. ومن ذلك بعض النصوص المستقاة من مؤلفات الشيخ ابن تيمية، نسردها في الآتي:

- يقول في شأن التوبة قبل المعاينة وأنَّ تركها إلى المعاينة لا يفيد: "بخلاف المصرّ إلى حين المعاينة، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلًا عن هدمه"[4].

وقال أيضا: "وَذَكَرَ الشالنجي أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ المصرّ عَلَى الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجُهْدِهِ أَيْ يَطْلُبُ الذَّنْبَ بِجُهْدِهِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ؛ هَلْ يَكُونُ مصرّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ مصرّ مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

1- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410، ج5، ص 429، 456.

2- المناوي عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر المعاصر، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، 1410هـ، ج1، ص68.

3- الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق وتقديم إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ/2002م، ج1، ص44.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع ونشر مكتبة المعارف، الرباط، دت، ج16، ص29.

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» يَخْرُجُ مِنْ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فَقُلْت لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ مِثْلَ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ؛ فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ"[1].

وفي كتاب "أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" لابن تيمية يذكر أثر الإصرار ويقول: "وقول من قال: إذا أحب الله عبدا لم تضره الذنوب معناه أنه إذا أحب عبدا ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب، ومن ظن أنَّ الذنوب لا تضرُّ من أصرَّ عليها فهو ضالٌّ مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمَّة بل من يعمل مثقال ذرَّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرَّة شرًّا يره"[2].

وفي مجموع الفتاوى: "وإن أصرَّ على الكبائر فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان فإنَّ البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير حتَّى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره"[3].

وقال عن حكم من أصرَّ على إنكار تحريم النكاح بين كلِّ الإخوة من الرضاع وقصره على بعض: "ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين وما يظنُّه كثير من الجهَّال أنَّه إنَّما يحرم من رضع معه هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه فإن

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مصدر سابق)، ج 7، ص253، 254.

2- ابن تيمية، أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص 102، نقلا من موسوعة المكتبة الشاملة الرقمية.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مصدر سابق)، ج 22، ص 306.

أصرَّ على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة فإن تاب وإلا قتل[1].

وقال في حكم المصرّ على ترك الصلاة: "ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلاَّ قتل فإذا أصرَّ على الجحود حتَّى قتل كان كافرا باتفاق الأئمَّة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين"[2].

فهذه نصوص تدلُّ على أنَّ الشيخ ابن تيمية يرى الإصرار على الذنب كبيرا، قد يؤدي إلى سلب الإيمان، وإلى الحكم بالردة، وباعتبار الإصرار بقاء على الذنب مع انتفاء الأعذار، وبنية مبيتة على ذلك.

وذهب الأمير الصنعاني[3] إلى القول في حكم اعتقاد النذور والطواف على القبور وما يقع فيها من شرك: "فمن رجع وأقرَّ حقن عليه دمه وماله وذراريه، ومن أصرَّ فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين"[4].

ومن المحدَثين من قال ردًّا على من خالفه في مسألة الرؤية: "والذي عليه جمهور السلف، أنَّ من جحد رؤية الله في الدار الآخرة، **فهو كافر**، فإن كان ممَّن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك، كما يُعرَّف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصرَّ على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر"[5].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مصدر سابق)، ج 34، ص 32.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مصدر سابق)، ج 35، ص 106.

3- لم نقف له على ترجمة.

4- تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد، محمد بن الأمير الصنعاني، ص36، نقلا عن موسوعة المكتبة الشاملة الرقمية.

5- الرد القويم البالغ على الخليلي الإباضي، ج1، ص 43، 44، والكتاب ورد ضمن المكتبة الشاملة الرقمية و لم ينسب إلى صاحبه.

وبهذه المواقف لا نرى بين الإباضيَّة وغيرهم كبير خلاف في مدلول مصطلح الإصرار، ولذا نتج عنه الاتفاق في الحكم على المصرّ بالكفر وهو كفر النعمة أو الكفر دون الكفر المخرج من الملة. والنهاية واحدة في أن المصرّ هو هذا الإنسان الذي ترك الحق الواضح، وأبى أن يرجع إليه، ونوى البقاء على عصيانه ولقاء ربه على تلك الحال.

وقد لخَّص الشيخ محمد الغزالي الموضوع في "عقيدة المسلم"، واعتبر الجدل الذي وقع في شأن الذي يصر على المعصيَّة وحكمه بين الكفر والإسلام والمنزلة بين المنزلتين اعتبره يرجع إلى تلاعب بالألفاظ ونزوع إلى المراء ... ويرى الإصرار هو: "توجُّه الإرادة وانعقاد العزم (...) إن الإصرار مبارزة الله بالعصيان، على نحو مقرون بالتحدي وعدم الاكتراث".

وهذا لا يتصور من المسلم، وإذا وصل إلى هذا فقد تبخر فيه الدين من القلب .

وإنّما اعتبر في المسلم ضعف يعتريه، وانهيار في إرادته وجماح في شهوته وليس هذا إصرار على الشرّ[1] .

فالمصرّ حسب هذه التعاريف لا يكون بما استجمعه من أوصاف إلا خارج دائرة الالتزام بالشرع، وهو المستحل أو المتنصل من الشعائر والتعاليم الإيمانية، ولا يعقل أن يرفض المسلم التوبة وينوي لقاء ربه على وصف العصيان إلاّ إذا كان مضمرا لكفر أو نفاق، كما عبر عنه الشيخ العزالي بتبخر الإيمان من القلب، وبمبارزة الله ﷻ بالعصيان، وهذا في الواقع لا يستدعي كل الجدل الواقع في علم الكلام بين المذاهب الإسلامية، فمن قبيل تحصيل الحاصل أن يكون المستحل للحرمات المبتغي غير الإسلام دينا لن يقبل منه، وما وضع المصرّ على الذنب بالمفهوم الذي تقدمه المصادر المذهبية ببعيد عن هذه الحال.

1- عقيدة المسلم: 185، 186.

وهكذا وجدنا الشيخ امحمد اطفيش ينسب القول بهلاك المصرّ إلى أغلب الأمة: ومذهبنا ومذهب سائر الأمة الجزم بالنار في المصرّين"[1]، وقد جاء قول الشيخ الغزالي تأكيدا لما قاله الشيخ اطفيش ولقول الشيخ ابن تيمية من قبل[2].

وإنّما يشكل في الموضوع حكم غير المصرّ ممن يغلبه الانغماس في الشهوات والإدمان عليها حتّى يصعب عليه التنصل منها والإقلاع عنها، وقلبه يتفطر أسى وحسرة على عدم التوفيق إلى التوبة ويرجوها كل حين، وربما اتخذ أسبابا لكن لم يوفق إليها، فهل يستوي هو ومن يترك التوبة بل يرفضها علنا وجهرة؟ فإنّ من اشترط التوبة من كلّ ذنب قبل الموت إنّما اشترط حالا مثاليّة يبعد أو يستحيل أن تتوفّر في غير المعصومين، فهو يطلب أن يكون الإنسان ملَكا خالصا من أي ذنب، وهو من قبيل التكليف بما لا يطاق؛ ومن يخلو من ذنوب! وما فائدة المكفّرات عن الذنوب إذا كان كلُّ ذنب لا يمحى إلاّ بتوبة، ولا اعتبار للنسيان والغفلة!.

والذي نجده عند الإباضيّة هو اعتبار مكفّرات الذنوب متعدّدة، تكون سببا في المغفرة، وقد أشار الشيخ الثميّني إلى الاختلاف في العاصي وهو يتعرّض للابتلاءات وحكمه إذا لم يصرّ على معصيته وقال: "من فعل كبيرة ثمّ طاعة بلا قصد توبة منه أو ابتلي، وإن من قِبل عبد بظلم فهل يكفّره بذلك؟ أو لا حتّى يقصده بالتوبة منه؟ قولان، وإن فعله ولم يصر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب فهل يكفيه من التوبة منه أو حتّى يقصده؟ خلاف أيضا"[3]. وقال الشارح امحمد اطفيش إنّ "أبا

1- امحمد اطفيش، شرح الدعائم (شرح بعض منظومات ابن النظر العماني المسماة الدعائم): طبعة قديمة 1325هـ، ج1، ص66.

2- ابن تيمية، أولياء الرحمن، (مصدر سابق)، ص 102.

3- الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، تصحيح الشيخ عبد الرحمن بكلي، ط2، المطبعة العربية، 1389هـ/1969م؛ وانظر: امحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، (مصدر سابق)، ج17، ص 396، 397.

العباس[1] صاحب كتاب "تبيين أفعال العباد": "يقول إنه يكفيه إن دان، ويجوز حمل كلام المصنف عليه"[2]. وأشار إلى تعدّد مكفرات الذنوب وقال: "والصغائر تغفر باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[3]، وبه قالت المعتزلة، وقيل بالقربات نحو حديث: «من الوضوء إلى الوضوء ومن الصلاة إلى الصلاة ..» إلى أن قال "لمن اجتنب الكبائر"، وبه قال قومنا[4] ومن ذلك حديث: "صوم عرفة كفارة سنتين"[5]. وأضاف: "ويجمع بأنّ بعض الصغائر يكفر بالقربات، وبعضها بمجرّد اجتناب الكبائر أو يتكرّر التكفير عليهنّ مبالغة باجتناب الكبائر والقربات، أو يجعل الزائد حسنات له"[6].

وبتتبع آراء الشيخ اطفيش يظهر أكثر توسيعا وتوضيحا للموضوع، ويفتح الأمل والرجاء في النجاة بشكل واضح حيث قال: "بخلاف **ما دون الشرك** فقد يغفر من نسيه، أو لم يعلم بأنّه ذنب، وقد دان بالتوبة ولو لم يقصده بالتوبة، وقد يقضي الله عنه المظالم إذا تاب نصوحا"[7]. وزاد أكثر بتوسيع الحكم إلى الكبائر بوضوح وقال: "وأقول: تكفر بها الكبائر التي أهملت، لكن لم يصر عليها"[8].

1-أحمد بن محمّد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي (أبو العباس) (ت 504هـ / 1111م) من علماء وارجلان، أصله من فرسطاء بنفوسة، كان يقيم في قرية تمولست، اشتهر بمؤلفاته الفقهية، وتلاميذه، من أهم أعماله كتب مصدرية في التشريع، منها: كتاب "القسمة وأصول الأرضين"، كتاب في التوحيد "ممّا لا يسع الناس جهله"، "السيرة في الدماء والجراحات"، (مخ)، "كتاب الديات"، (مخ)، وكتاب "تبيين أفعال العباد"، وهو أصل الجزء الأخير من كتاب النيل للثميني، توفي بتَصْوَانْتْ بأريغ.

2- امحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، (مصدر سابق)، ج17، ص 396.

3- سورة النساء، 31.

4- مصطلح يقصد به الإشارة إلى غير الإباضية.

5- امحمد اطفيش، تيسير التفسير، (مصدر سابق)، ج 3، ص 116، 117.

6- المصدر نفسه؛ وانظر: الذهب الخالص، (مرجع سابق)، ص 50.

7- امحمد اطفيش، شرح كتاب أصول الدين، (مصدر سابق)، ص 470.

8- امحمد اطفيش، تيسير التفسير، (مصدر سابق)، ج3، ص357.

فيتلخَّص لدينا أنَّ فاعل الكبيرة الذي قصده الإباضيَّة وحكموا بشأنه أنَّه هالك مخلد في النار إنَّما هو المرتكب للذنب المصرّ عليه العازم على لقاء ربه بالمعصيَّة الرافض للتوبة المنكر لها، ولا يطلق الحكم على فاعل الكبيرة في كلِّ أحواله، فالناسي والمتمادي الذي يدين بالتوبة ترجى له النجاة، ويمكن أن تكفَّر عنه ذنوبه بما يبتلى به من مصائب.

وبهذا لا يكون الإباضيَّة متفردين -في نظرنا- في الحكم على صاحب الكبيرة بالخلود في العذاب لتقييدهم هذا الحكم بالإصرار، وبالمفهوم الذي قدَّموه للإصرار، وهو الذي عليه جمهورهم والمعمول به عندهم كما بيَّنته المصادر، وهو ما ينبغي أن يصحح به الإطلاق الذي ينسب إليهم في الموضوع أو الذي يرد في بعض مصادرهم[1].

وهذا الموقف في الموضوع بقدر ما يبيِّن الضبط في شأن صاحب الكبيرة والمقصود بحكم الخلود في العذاب عند الإباضيَّة، فهو يبين من جانب آخر انسجامه مع النصوص ومستقى منها كما بينته المصادر، ويظهر واقعيَّة الأحكام العقديَّة وانسجامها مع الحقيقة البشرية، فالإنسان لا ينفك عن ذنب، ولا يتصوَّر أن يطلب من الإنسان الكمال المطلق وإن ظل مطلبا، وهو نسبي من إنسان إلى آخر.

ومن أثر هذا الحكم أن يجعل الإنسان المسلم يتطلع دوما إلى التوبة، ويعيش توازنا في حياته فهو لا ييأس من روح الله تعالى، كما لا يستسلم إلى الإرجاء؛ من حيث أنَّه لا يضمن المغفرة كما لا يعدمها والأمر لله تعالى العالم بخفايا الصدور، فعليه أن يجتهد في طاعة الله تعالى والإكثار من فعل الخير لعل ذلك يكون له شفيعا فيما نسي من ذنوب لم يتب منها، أو تمادى وسوَّف في التوبة منها.

1- السالمي نور الدين، مشارق أنوار العقول، (مصدر سابق)، ص 561 ـــ 562.